الموافق 21 نوفمبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن التمسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	لىولىسىن داخلُ الجزائر المفسرب مىورىتسائيسا	الاشتـــرالاً سَلْــويَ
الطبسع والاشتسراكسات	ميئسة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	وره ع	E.3 100	السنقة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراه ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارسسال	200 د.چ	النسخة الاصلية وترجمتها

نمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة ، ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن النشسر علبي اسساس 20 درج للسطير .

مراسيه، قسرارات، مقسررات

وزارة التكوين المهنى والعمل

موسوم رقم 84 ـ 341 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 موسوم رقم 84 ـ 342 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير التكوين المهنى والعمل وصلاحيات نائه الوزير المكلف بالعمل، **₹**979

وزارة المالسة

الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية. 1972

فهسرس (تابع)

وزارة العماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 – 343 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يعدد صلاحيات وزيرة العماية الاجتماعية.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 344 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئية العمرانيية

وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيسة 1986

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 345 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 84 ـ 341 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية فى وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على الميثاق الوطنيء

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 7 و منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 السنى يعدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 أوريع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الموافق 24 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالقوانين المالية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يطبق وزير المالية السياسة الوطنية في مجال المالية العامة، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، لتحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية في البلاد، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصاديات والاجتماعية، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: يمارس وزير المالية صلاحياته، بنية تعقيق المهام العامة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، كما حددت في المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المذكور أعالاه. ويمارس نائب الوزير المكلف بالميزانية تعت سلطة وزير المالية في المجال الميزاني، الصلاحيات التي يعددها هاذا المرسوم.

المادة 3: يضطلع وزير المالية من خلال ممارسة صلاحياته، بغية تحقيق وحدة التصور في جميع أعمال الوزارة وبالتشاور مع نائب الوزير المكلف بالميزانية في المجال الميزاني، بتطبيق التدابير الرامية الى ضمان البرمجة والتنسيق والانسجام فيما يأتي:

- 1) تطبيق الاجراءات القانونية والجداول الزمنية التى لها صلة بتطبيق الدراسات والاشغال الداخلة فى اختصاص وزارة المالية فى مجال مييزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المخطط، وحساباتها، ابان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظمية، لاسيما ماتعلق منها بالمخططات وقوانين المالية وقوانين المالية وقوانين التسوية الميزانية.
- 2) تنظيم الدراسات المتعلقة بتقويسم موارد الدولة وتكاليفها على المدى القصيد والمتوسط والبعيد، في اطار التوجيهات والاختيارات التي رسمتها المخططات السنوية والمتعددة السنوات.
- 3) تنظيم هياكل التنسيق والتفكير والدراسة لفعص الاعمال والتدابير الميزانية سواء فيما يخص الايرادات والنفقات التي تتطلب مساعدة الوزارات الاخرى أو مشاركتها، وكذلك لتطبيقها أو لتنفيذها.
- 4) تنظيم جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاحتياجات والوسائل الميزانية الغاصة بجميسع القطاعات والمتعاملين المعنيين ومدى تناسب هذه الاحتياجات والوسائل الميزانية مع الامكانيات الاقتصادية والمالية في البلاد من جهة ومع شروط تنفيذ المغططات من جهة أخرى.
- 5) تصور الوثائــــق التعليلية والتلغيصيـة واعدادها قصد جمع المعلومات المالية والاحصائية ذات الطابع الميزاني.
- 6) أية مرحلة دراسة مشاريس النصوص ذات الطابع التشسريعي أو التنظيمي وتحضيسرها

- واعدادها واقتراحها سواء وردت من وزارة المالية أو كانت تتطلب تدخلها أو مشاركتها.
- 7) أية عملية تطبيق القرانين والتنظيمات المعمول بها، التى تستهدف تدخل قواعد التنفيذ والمراقبة وهياكلها فيما يأتى:
- أ) التسييس الميسزاني والمعاسبي للموال العامة.
- ب) تنمية التوفير وتعبئته وتوجيهه وجمعه، وتوزيع الموارد العمومية واستعمالها من خلل الاساليب الميزانية التي لها علاقة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصاد المختلط، وحساباتها.
- 8) اعداد تقارير وعروض وتلاخيص وحصائل ذات طابع دورى أو ظرفى تتعلق بمسؤولية وزارة المالية، لاسيما ابان اعداد قانون المالية وقانون التسوية الميزانية وتقويم ميزانيات الحدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وحساباتها وكذلك تقويم حجم التزامات الدولية وأثارها وضماناتها ومساهماتها.
- 9) مشاركة الهياكل التابعة لوزارة المالية في اعداد التقارير والعسروض والتلاخيص والحصائل التي تتعلق أساسا بالوزارات الاحدى.
- 10) اعداد المشروع التمهيدى لقانون المالية السنوى والمشروع التمهيدى لقانون الميزانية،
- II) دراسة الموارد الكامنة والبحث عنهـــا لتمويل ميزانية الدولة، طبقا لاحــكام القانون المتعلق بقوانين المالية والنصـوص التشريعية والتنظيمية الاخرى.
- 12) تقديم مشاريع تقويم الامكانيات والوسائل والنتائج الخاصة بتمويل ميزانية الدولة سواء في مجال الايرادات أو النفقات مسع اعتبار الايرادات والنفقات الاخرى غير التابعة للدولة،

التى لها أثر مباش أو غير مباشر، بالنقصان أو بالزيادة، في الوسائل المالية لميزانية الدولة،

- 13) تطبیق متطلبات الاقتصاد والتراکم و تعبئة وسائل تمویل میزانیة الدولة ومدی تناسبها مسع الآثار المذکورة أعلاه.
- 14) استغلال الوثائق المعاسبية والمالية والمالية والميزانية المتعلقة بالهيئات العمومية على اختلاف انواعها، التي يجب تبليغها قانونا الى وزارة المالية.
- 15) اعداد برامج الاعمال التنازعية الداخلةقى اختصاص وزارة المالية وجداولها الزمنية.
- 16) اعداد الفهارس الميزانية والمحاسبية التى المست عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية، في اطار الحسابات والميزانيات والمحططات.
- 17) اعداد القواعد المتعلقة بتحديد موارد الميزانيات المذكورة أعلاه وتخصيصها.
- 18) تنفيذ الايسرادات والنفقات الغاصة بالمصالح والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف انواعها بما في ذلك العصص السنويسة من المخطط الذي يعنيها، ومراقبة ذلك.
- وم) اعداد وسائل مراقبة الصرف الذي لــه هلاقة بموارد ميزانية الدولة وتكاليفها، وتعديد ذلك،
- 20) اعداد النصوص التي تتحكم في التبادل المالى الخارجي، واستعمال وسائل الدفع الخارجية في اطار الميزانيات والعسابات المنصوص عليها أعلاه، وفي اطار المخططات السنوية والمتعددة السنوات،
- 21) تعضين المعطيات اللازمة لتحديد سياسة الجزّائن المالية في علاقاتها مع البلدان الاجنبية والهيئات الدولية.
- 22) استعمال جميع الوسائل المغتلفة الموضوعة تحت تصرف الوزارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

23) مشاركة الوزارة في المفاوضات الدولية أو تدخلها فيهاء

المادة 4: يسهر نائب الوزير المكلف بالميزانية، تحت سلطة وزير المالية وفى اطرار الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تتحكم فى الاختصاصات والاجهزة والهياكل والاعمال التابعة لوزارة المالية، على مايأتى:

- I) انجاز الوسائل والعمليات والنتائج المسطرة للادارة وقطاع المالية في مجال الايرادات والنفقات المختلفة الانواع التي تهم ميزانيات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئسات العمومية الاخرى، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية.
- 2) القيام بأشغال البرمجة والدراسة والتحضين والتنفيذ والمراقبة والتلخيص، واعداد الحصائل التى تهم الميزانيات المنصوص عليها أعلاه، طبقاللاجراءات والاحكام القانونية.
- 3) تطبيق الاجراءات القانونية والطرق اللازمة لاعداد الوثائق والمشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالنفقات والايرادات المختلفة الانسواع التى يكون موضوعها ماياتى:
- أ) الدراسة والتنسيق والتعكيم والمراقبة والقرارا أو التقدير، الصادرة عن السلطات الوزارية أو الوزارية المشتركة او العكومة أو السلطات الوطنية المغتصة المعنية، لاسيما في اطار تنفيذ أحكام القانون المتعلق بقوانين المالية.
- ب) قانون المالية للسنة المقصودة والقوانين التي تعدله أو تكمله.
 - ج) قانون التسوية الميزانية،
- د) العمائل الظرفية أو الدورية التي تطلبها مغتلف السلطات الوطنية، لاسيما مايهم المبادرات والاعمال التي تقوم بها المصالح العمومية المختلفة المعنية في ميدان الايرادات والنفقات التابعية للميزانيات المنصوص عليها أعلاه.

4) تنفيذ التدابير اللازمة لتطبيق الاحكام والاجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقويم تقدير الميزانيات وتخصيص الايرادات والنفقات الواردة في الميزانيات المنصوص عليها أعلاه، واستعمالها ومراقبتها، وذلك في اطار برامج نشاط وزارة المالية.

المادة 5: يسهر نائب الوزير المكلف بالميزانية في حدود اختصاصه وفي اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ماورد منها في المادة 3 أعلاه، تحت سلطة وزير المالية، على برمجة الاعمال المتعلقة بالمجال الميزاني في خصوص ما يأتي:

I) تنفيذ التدابير الغاصة بتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال المراقبة على تسيير الوسائل الميزانية التابعة للدولة والجماعات المخلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

2) دراسة العناصر والمعطيات اللازمة لتحديد السبل والوسائل الخاصية بالتوازن المالى فى ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، وتحضيرها سواء على الصعيد الداخلى أو الخارجى.

3) دراسة تدابير التطبيق المتعلقة بتدخسل الاساليب الميزانية فى مجال تراكم الموارد اللازمة لتمويل ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتعبئتها وتوجيهها وجمعها، ثم تقديم تلك التدابير وتنفيذها.

4) دراسة المعطيات الضرورية لتنظيم مركزية ماياتى:

- تقديرات ميزانيات الدولة بما في ذلك المعطيات المطلوب التكفل بها، التي تهم المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى والجماعات المعلية،

- وثائق التقويم اللازمة لاعداد قوانين المالية وقوانين التسوية الميزانية، ودراستها وفحصها والمصادقة عليها.

5) تسيير الادوات التي تضمن تنفيذ مناهب تخصيص موارد الميزانيات المنصوص عليها أعلاه، وتوزيعها واستعمالها، ثم تسجيل ذلك،

6) دراسة التدابير المخصصة لاحكام التسيين الميزانى والمعاسبى لوسائل ميزانيات الدولية والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى ومواردها، وتحسين تكاليف المصالح التابعة لها ومردوديتها، ثم اعداد تلك التدابين وتقديمها.

ر) القيام بالدراسات وبرامج العمل في ميدان الاعمال التنازعية التي تهم الايرادات والنفقات التي لها صلة بالمجال الميزاني.

المادة 6: يسهر نائب الوزير المكلف بالميزانية في مجال الموارد، تحت سلطة وزير المالية وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، على مايأتى:

I) دراسة تقديرات تطور موارد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى على المدى القصير والمتوسط والطويل طبقا لاحكام القانون المتعلق بالقوانين المالية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات، ثم تقديم تلك التقديرات.

2) دراسة أى تدبير من شأنه أن يحسن تعبئة الموارد المذكورة أعلاه وجمعها وتوجيهها وتأطيرها ومردوديتها، واقتراح ذلك وتنفيذه تبعا لاحتياجات ميزانيات المصالح والهيئات العمومية الاخرى المعنية ولتقديرات المخططات السنوية والمتعددة السنوات.

3) دراسة النصوص التى تستهدف تحديد المصادر وطرق تمويل الاعمال وميزانيات المصالح التابعة للدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، ثم اعداد ذلك وتطبيقه.

4) دراسة وسائل العمل الميزانى وأدواته التى من شأنها ان تخصص موارد ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

الاخرى تبعا للسياسة الوطنية في مجال المداخيك والاسعار والعمل الاجتماعي والتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، ثم تنفيذ ذلك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية.

- 5) اعداد التقارير والعروض والتلاخيص والحصائل ذات الطابع الظرفى أو الدورى المتعلقة بتطور موارد ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخسرى، لاسيما ابان تحضير قانون المالية للسنة المقصودة وقانون المتسوية الميزانية والاشغال المتعلقة بتعضير المعطيات الداخلية والخارجية التى تحدد توازن الميزانية السالفة الذكر، وتقويم تلك المعطيات.
- 6) اعداد التسلاخيص والحصائل والجداولالمتعلقة بما يأتى:
- أ) نقصان قيمة ايرادات الميزانيات المهذكورة أعلاه، الناتج عن تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تتعلق بالايرادات بدون مقابل والاعفاءات والتخفيضات والترخيصات واساليب التخفيض الاخرى في ايرادات الميزانيات المذكورة إعلاه،
- ب) الزيادة في موارد هذه الميزانيات بالنسبة المتقديرات الاولية.

المادة 7: يتولى نائب الوزير المكلف بالميزانية قى مجال النفقات، تحت سلطة وزير المالية وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية، ما يأتى:

- المتعلقة بتطوير التقديرات المتعلقة بتطوير التكاليف المطبقة على ميزانيات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخسرى في المدى القريب والمتوسط والبعيد.
- 2) ينظم، ابان تعضير قانون المالية للسنة المقصودة وقانون التسوية الميزانية، الجدول الزمنى الشغال تنسيق تقويم النفقات والايرادات الخاصة

- بالميزانية المذكورة أعلاه، ويجمعها مركزيا في اطار التوازن العام الذي تحدده المخططات السنوية والمتعددة السنوات.
- 3) يدرس ويعضر المعطيات اللازمة لاعداد طرق تعديد الثوابت والاسبقيات التى تعدد تكاليف الميزانيات السالفة الذكر وكذلك حصص المخطط السنوية بالنسبة للتوازنات العامة التى حددتها المخططات السنوية والمتعددة السنوات.
- 4) يدرس ويقترح المشاريع التمهيدية لترتيب الاسبقيات في مجال نفقات الميزانيات السالفية الذكر، وفق تقديرات المخططات السنوية والمتعددة السنوات وقرارات الحكومة والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 5) يدرس ويقترح المشاريع التمهيدية لتوزيع الاعتمادات بين مختلف المصالح والهيئات والمتعاملين المعنيين، طبقا للاحكام والاجراءات القانونية وقرارات الحكومة.
- 6) يتابع تنفيذ النفقات الخاصة بكل سنة مالية ويقترح التعديلات والتغييرات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، في حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية.
- 7) يعد التقارير والتلاخيص والعصائل ذات الطابع الظرفى أو الدورى، المتعلقة بشروط استعمال الميزانيات السالفة الذكر، لاسيما أبان اعداد قانون المالية وقانون التسوية الميزانيية والاعمال المتعلقة باعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها.

المادة 8: يتولى نائب الوزير المكلف بالميزانية في مجال التنظيم وضبط المقاييس، تحت سلطة وزير المالية، وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية، لا سيما الاحكام والاجراءات التي تطبق في ميدان الميزانية على اختصاصات الهياكل والاعمال والاساليب الخاصة بوزارة المالية، ماياتي:

- على دراسة المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بقانون المالية وقانون التسوية الميزانية والنصوص الخاصة بتطبيقها، كما يسهر على تحضير ذلك،
 - 2) يقوم بتنفيذ التدابير والعمليات الآتية:
- التقويم القبلى للاثر المالى فى الميـزانيات والحسابات السالفة الذكر، الذى ينجر عن أى تدبير تشريعى أو تنظيمى يكون رهن الاعداد،
- ب) تعليل العواقب المباشرة وغيس المباشسرة المنجرة عن اى مشروع تمهيدى لنص قانونى أو تنظيمى أو اتفاقية أو اتفاق دولى أو عقد، على الميزانيات السالفة الذكر.
- ج) تقويم التوفيق بين المشاريع التمهيدية الخاصة بالتدابير المقترحة والتوجيهات والتعليمات المتعلقة بالميزانيات السالفة الذكر ومتطلبات التوازن الميزاني.
- 3) يدرس ويعد آى مشروع تمهيدى لنص ذى طابع تشريعى او تنظيمى يتعلق بما يأتى:
- أ) الشروط والمقاييس الخاصة بتسيير وسائل
 ميزانيات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات
 والهيئات العمومية الاخرى وأدواتها.
- ب) تنفيذ نفقات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى، ومراقبتها،
 - 4) يدرس ويحضر التدابير اللازمة لما يأتى :
- 1) تطبيق القوانين والتنظيمات التي يكون موضوعها عمليات التسيير والمحاسبة والمراقبة الخاصة بايرادات ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى ونفقاتها.
- ب) تحديد المسؤولية التي يتحملها اعدوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعمومية الاخرى.

- ج) تعديل توزيع الموارد والتكاليف بين الدولة والجماعات المحلية في اطار سياسة اللامركزية.
- 5) يدرس ويعضر أى مشروع تمهيدى لنصن ينظم العلاقات بين الآمرين بالصرف والمعاسبين، ويعدد مسؤوليات كل واحد منهم،
- 6) يدرس ويحضر أى مشروع تمهيدى لنص يتعلق بممارسة المهن التى يكون موضوعها أعمال المحاسبة والاشغال التقنية التى تطبق على السجل العقارى والاملاك الوطنية.
- 7) يدرس ويحضر المعطيات والتدابيس والمشاريع التمهيدية للنصوص اللازمة لاعداد الفهارس الميزانية والمعاسبية، التي يكون الغرض منها تقديم ماياتي وجمعه او بيانه:
- أ) تقديرات الموارد والتكاليف الخاصة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى،
- ب) العمليات والحركات التي تمس ـ خلال التسيير _ موارد الميزانيات المذكورة اعلاه، وتكاليفها،
- ج) نتائج العمليات والحركات المذكورة أعلاه، ثم جميع المعطيات الاخرى التي يكون لها أثر في هذه النتائج.
- 8) يدرس ويعد أى مشروع تمهيدى لنص يستهدف تحديد أية قاعدة ينبغى اتباعها فى مسك المحاسبة وكيفية تسجيل العمليات التى تمس مختلف العسابات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 9) يدرس ويحضر أى تدبير يتعلق بما يأتى:

 ـ تحديد الاملاك المنقولة والعقارية التابعة
 للدولة والاملاك الوطنية عموما، وحماً يتها
 - _ السجل العقارى والاشهار العقارى،
- تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية العي تتحكم في المسائل المذكورة أعلامه

10) يدرس التدابير التي تهم مشاركة الدولة في المؤسسات والهيئات الدولية.

المادة و: يشسارك نائب الوزير المكلف بالميزانية، تحت سلطة وزير المالية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما أحكام المادة 3 أعلاه، في أعمال التصور والتنسيق التي تتعلق بما يأتي:

- الدراسات المتعلقة بتقديرات تطور موارد الدولة وتكاليفها على المدى القصير والمتوسط والطويل في اطار عملية التخطيط الشامل، وكذلك ما تعلق منها بالمعطيات والتدابير اللازمة لتحديد السياسة الوطنية في المجال الميزاني وتطبيقها.
- 2) تعديد كيفيات تمويل تكاليف الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وتعديد موارد ذلك التمويل.
- 3) أشكال تدخل العمل الاجتماعي للدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط، وكيفيات ذلك التدخل، وأساليبه.
- 4) أساليب المداخيل والاسعار، لاسيما في مجال دعم أسعار بعض المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع وفي مجال تكويق الاسعار ومعادلتها والتعويض الذي يتبعها.
- 5) تعضير المشاريع التمهيدية للنصوص التى تتعلق بمعتوى الايرادات والنفقات التى تندرج فى ميزانيات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وشركات الاقتصاد المختلط وحساباتها، وشروط المصادقة على ذلك وتسييره ومراقبته وتنفيذه.
- 6) اعداد المشاريع التمهيدية للنصوص التى لها أثر مالى مباشر أو غير مباشر فى الميزانيات والحسابات المذكورة أعلاه.
- 7) أشكال العث والتوجيه والتأطير لاعمال القُطَّاع الخاص، واساليبها وفق ما يناسب الإيرادات والنفقات التي تندرج في الميزانيات

- المنصوص عليها أعلاه، وفي المخططات السنوية والمتعددة السنوات.
- 8) البرنامج العام للاستيراد والبرنامج العام للتصدير وتدابير التشجيع على تصدير المراد والخدمات.
- 9) اعداد المشاريع التمهيدية للنصوص التى تهم وضعية العمال الاجانب كيفما كان وضعهم القانونى وكذلك الشركات الاجنبية التى تمارس اعمالها فى الجزائر.

10) ايفاد المواطنين الى الخارج فى مهمات أو تكوين أو تعاون، كيفما كان نوع ذلك.

المادة 10: تتمثل مهمة وزيس الماليسة، ونائب الوزير المكلف بالميزانية فيما يخصه، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، فيما يأتى :

_ مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطية بمختلف مياديك اختصاص الوزارة.

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر قد التزمت بها فيما يتعلق بالوزارة، وكذلك حماية المصلحة الوطنية.

المادة II: يضطلع وزير المالية ونائب الوزير المكلف بالميزانية فيما يخص المهام المسندة اليه، بجميع نتائج اعمالهما وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة واعداد الحصائل والتلاخيص والتقارير وقيام كل منهما فيما يخصه بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المحددة وفي الآجال المقررة.

المادة 12: ينش هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التكسويسن المهنسي والعمسسل

مرسوم رقم 84 ـ 342 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يعدد صلاحيات وزير التكوين المهنى والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المواد ١١١ (الفقرات 6 و 7 و ١١٥) و ١١٦ و ١١٨ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 21 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير التكويئ المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يطبق وزير التكوين المهنى والعمل السياسة الوطنية، في مجال التكوين المهنى والعمل، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطنى، ومساهمة في تعقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويمارس نائب الوزير، تحت سلطة الوزير، في مجال العمل، الصلاحيات التي يحسددها هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى وزير التكوين المهنى والعمل، لتحقيق المهام العامة المحددة في المادة إلاولى أعلاه وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، ما يأتي : أولا _ يضطلع فيما يخصه، في مجال التكوين المهنى، وانطلاقا من الاهداف المرسومة، بأعمال

الدراسة، واعداد المقترحات، وتطبيق نظام وطنى في التكوين المهنى يسمح بمواجهة ما يأتى :

_ متطلبات التنمية،

- الاحتياج الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة من حيث الكم والكيف،

- ضرورة التكفيل بأكبر عدد ممكن من الشباب.

ثانيا _ يضطلع فيما يخصيه، في مجال العمل، بأعمال الدراسة واعداد المقترحيات والتدابين المتعلقة بتشريع العمل، والاجمور، والتشغيل، ومراقبة القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذه المياديع.

المادة 3: يتولى وزير التكويش المهنى والعمل، من خلال ممارسة صلاحياته، بغية تجسيد وحدة التصور لكامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام فيما يأتى:

- كل مرحلة دراسة، مسع اقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التي تندرج في مخططات تنمية القطاع السنوية والمتعددة السنوات وبرامجها،

- جميع عمليات اعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم، التي تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

ـ استعمال الوسائل الموضوعة تعت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها، وفقال للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء

المادة 4: يضطلع وزير التكوين المهنى والعمل ونائب الوزير المكلف بالعمال، فيما يتعلمق بالمهام المسندة اليه في مجال التخطيط، بما يأتي :

ـ يدرس ويقدم التدابير اللازمـة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية وتعديدها على الآماد

القصيرة والمتوسطة والبعيدة في مياديك التكويع المهنى والعملء

_ يدرس ويحضر كل واحد منهما فيما يخصه، في اطار التوجيهات المعددة والاجراءات المقررة المعطيات والتقديرات اللضرورية لاعداد المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، كما يتوليان تنفيذ المخططات والبرامج

المادة 5: يتولى وزير التكويغ المهنى والعمل في ميدان ضبط المقاييس والصيانية، ونائب الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المهام المسندة اليه، ما يأتي :

- تطوير ضبط مقاييس الوسائل المرتبطة بالتكوين المهني، وظروف العمل والانتاجية، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء

_ تحديد مقاييس الهندسة المعمارية والقوائم النموذجية للتجهيزات المعدة لتسهيل انجاز هياكل التكويث في أحسن ظــروف الكلف والآجـال، واقتراح ذلك،

_ المشاركة في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

_ السهر على احترام النماذج الموحدة المقررة في التنظيم المعمول به،

- العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات التابعة للقطاع الذي يتكفلان به.

المادة 6: يدرس ويقتــرح وزير التكـوين المهنى والعمل، في مجال التكويث المهني، زيادة على تسيير مؤسسات التكويس المهنى الموضوعة تعت وصايته وتطويرها، التدابير التي تساعد على تحقيق عمل الدولة الذي يستهدف ما يأتي باستخدام جميع الهياكل والوسائل الوطنية في التكوين المهنى كما يشارك في تطبيق

ـ استعمال هذة الهياكل والوسائل استعمالا أمثل وتطويرها تطويرا منسقسا ومنظماء تبعا

لاحتياجات الاقتصاد الوطنى المخططة في مجالً اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة،

 تنظيم التكوين المهنى في المؤسسسة. وتطويره،

ـ اقامة منظومة وطنية للتمهيع،

_ ضبط منظومة وطنية لتنسيق التكوير المهنى ومراقبته وتنشيطه في اطار اللامركزية ومتطلبات التوازن الجهوى،

- الحد من اللجوء الى التكوين في الخارج.

ولهذا الغرض، يضطلع وزير التكويئ المهنى والعمل بما يأتي:

r _ يدرس ويقترح، في اطار تشاوري مع الوزير المكلف بالتخطيط والمدوزراء المعنيين الآخرين، التدابير الضرورية لضبط الاحتياجات في الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، على ساس التوجيهات والاهداف المقررة في هذا الميدان،

2 - يدرس ويقترح شروط تكويئ المكونيه وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات، ويسهر على تنفيذ البرامج المقررة،

3 ـ يطور، في اطار تشاوري، ضبط مقاييس أهداف التكوين المقدم ومعتويات والمناهيج التربوية، وشروط الالتحاق بالتكــوين ومــده والمؤهلات والشهادات المسلمة وشروط تسليمها وصلاحياتها،

4 - يدرس ويقترح الأساليب والشروط الخاصة بالتقويم والتحكم في مختلف أندواع التكويئ المقدم،

5 - ينشط أعمال التكــوين التي تقوم بها الادارات والهيئات والمؤسسات وينسقها ويسعى لتكاملها، ويقترح التدابيي من شأنها أن تظمئ تحقيق الاهداف المرسومة،

6 _ يطور الاساليب التي تسمح دوريا بتقدين ظروف تنفيذ أعمال التكويس المهنى التي يتسم القيام بها، ويقترح التدابير الملائمة.

وفى هذا الاطار، يشارك فى متابعة أعسال التكويس التى تنظم فى اطسار عقود انجساز الاستثمارات الاجنبية، وفى تقويمها ومراقبتها، وفى التكوين السنى ينظم فى الخارج، ويقترح التدابير الملائمة لذلك.

7 ـ ينظم مشاركة المؤسسة في العمل الذي تقوم به الدولة عن طريــق التكــوين وتحسين المستوى المهنيين،

8 ـ يعمل لاقامة التمهين والتكوين التحضيرى ويطورهما،

9 يطور التكوين في مجال المهن الحرفية،
 بالاتصال مع الوزراء المعنيين،

10 _ يطور، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، التكوين المهنى وتجديده لفائدة المعوقين البدنيين والمصابين في حوادث العمل،

II ـ يتولى تقويم الاعمال التى تم القيام بها فى الميادين السالفة الذكر، ويعدد حصائلها الدورية.

المادة 7: يتولى وزير التكوين المهنى والعمل تعضير التدابير المتعلقة بتنفيذ عملية اعادة ادماج العمال المغتربين، في اطار التوجيهات التي تقررها العكومة.

المآدة 8: يتولى نائب الوزير المكلف بالعمل، تحت سلطة وزير التكوين المهنى والعمل في مجال المهام المحددة فيما يأتى:

1 - في مجال تشريع العمل:

I _ يعد ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، ما يأتى :

- مشاريع النصوص المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية،

_ التدابير الملائمة في مجال حفظ الصحــة والامن في العمل.

2 - يشارك، في اطهار القوانين والتنظيمات المعمول بها، فيما يأتى:

- يدرس ويقوم النتائج في مجال الانتاج والانتاجية في العمل،

- يدرس ويعد التدابير الملائمة في ميدان طب العمل.

3 ـ يشارك، في اطار الاجراءات المقررة، في دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وفي اعدادها، كما يشارك في اقامة أجهزة التسيير الاشتراكي للمؤسسات، ويسهر على سير هذه الاجهزة سيرا منتظما،

4 - يتولى مراقبة تطبيق الاحكام التشريعيسة والتنظيمية، في مجال قانون العمل، لاسيما ما يتعلق منها بعلاقات العمل الفردية والجماعية، وظروف العمل، وحماية العمال خللال ممارستهم مهنتهم، ويعد حصيلة ذلك،

5 ـ يتابع تطور الوضع الاجتماعي ويتدخل في تسوية الخلافات الفردية والجماعية أثناء العمل،

6 - يضبط حصيلة الوضع الاجتماعي دوريا.

ب ـ في مجال الاجور:

ت مدرس ويقترح، في اطار الاجراءات المقررة،
 بالاتصال مع الوزراء المعنيين، ما ياتى :

- التدابير الملائمة في مجال تصنيف مناصب العمل وتحديد مستويات الاجور،

- تعديلات الاجر الوطنى الادنى المضمون، في اطار أحكام القانون الاساسى العام للعامل،

- أساليب الربط بين مداخيل العمل وتطور الانتاج والانتاجية.

2 ـ يتولى فيما يخصه، فى اطـــار القوانين والتنظيمات المعمول بها، اتخاذ التدابير المقررة فى هذه الميادين، ويتابع تطبيقها، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها،

3 - يعد حصيلة دورية لتطور الوضع في مجال الاجور ومدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال نفسه.

ج _ في مجال التشغيل:

ت ـ يدرس ويقدم المعطيات والتقديرات اللازمة
 لاعداد سياسة التشغيل الوطنية وتحديدها،

2 - يدرس ويقت - رح التدابير التي تستهدف استعمال الموارد البشرية استعمالا أمثل وتوسيع التشغيل،

3 - يعد، طبقا للتنظيم المعمـــول به، حصيلة التشغيل والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف اليد العاملة المتوفرة،

4 ـ يدرس ويقترح، التدابير المتعلقة بعماية اليد العاملة الوطنية، وترتيب العمال، وضبط الحركات الداخلية لليـــد العاملة، مع مراعاة الاحتياجات القطاعية والجهوية، والحركية المهنية والجغرافية لليد العاملة،

5 ـ يدرس ويقترح، فيما يخصه، الشروط التي من شأنها أن تخفض وتزيل القيود والتبعية التقنية للخارج،

6 ـ ينفذ ويراقب تطبيق التشريع في مجال استخدام اليد العاملة الاجنبية،

7 - يعد، على أساس المعطيات والوثائق التى يجمعها، جدولا دوريا يتعلق بهيكل السكان العاملين فعلا وبتطوره كما وكيفا، وكذلك تطور وضعية التشغيل في المجالين الجهوى والوطني.

المادة 9: يمارس وزير التكوين المهنى والعمل سلطات الوصاية على المؤسسات والهيئات الموضوعة على سلطته.

ويتولى هذه المهام نائب الوزين المكلف بالعمل التي حدود اختصاصاته، مع مراعاة وحدة العمل وأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 10: يضطلع وزير ا التحكوي المهنى والعمل، ونائب الوزير المكلف بالعمل، فيما يغص المهام المسندة اليه، بجمع النتائج، وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام كل فيما يخصه بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقصرة وفي الآجال المحددة.

المادة II: يتولى وزير التكوين المهنى والعمل ونائب الوزير المكلف بالعمل فيما يخصه، ما يأتى:

_ يحددان حجم الاحتياج الى الموظفين اللازمين لاعمال القطاع، ويسهران على تكوينهم وتحسين مستواهم لاسيما باللغة الوطنية،

- يسهران على حسى سير الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية ويقومان أو يكلفان من يقوم لهذا الغرض بالمراقبة التى تتطلبها الاحسكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- يحضران العناصل اللازمة لاعداد التقنين الذي يخص القطاع،

_ يسهران خاصة على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

المادة 12: تتمثل مهمة وزير التكوين المهنى والعمل ونائب الوزير المكلف بالعمل فيما يخصه، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، فيما يأتى:

_ مشاركة السلط__ات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطة بقطاع التكوين المهنى والعمل،

- السهر على تطبيـــق الاتفاقيات الدوليـة والسعى الى ضبط التدابير المتعلقــة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يتعلق بالوزارة،

_ المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجالى التكويث المهنى والعمل.

المادة 13: تلغى المراسيم الآتى ذكرها:

- المرسوم رقم 81 48 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني،
- المرسوم رقم 82 21 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل،
- المرسوم رقم 82 25 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهنى.

المادة 14: ينش هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة العماية الاجتماعية

مرسوم رقم 84 ـ 343 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يعدد صلاحيات وزيرة العماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على الميثاق الوطنى،
- ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و 10) و 113 و 114 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 83 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات كاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تطبق وزيرة العماية الاجتماعية السياسة الوطنية في مجال العماية الاجتماعية، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

المادة 2: تتولى وزيرة العماية الاجتماعية، قصد تحقيق المهام العامة المحددة في المادة الاولى أعلاه، وطبقا للمخططات الوطنية للتنمية، ما يأتى :

_ تحدد نوع ما يجب القيام به من الاعسال في مجال الشؤون الاجتماعية ومدى ذلك،

ـ تدرس وتقترح منظومة وطنيـة للاعمال الاجتماعية التى تكون مطابقة للاهداف الاقتصادية والاجتماعية المقررة والرامية الى تدارك الفوارق الاجتماعية،

_ تحدد مراحل الانجــاز وتعد حصائلهـا الدورية.

المادة 3: تتولى وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال الديمغرافيا وفي اطار السياسة الوطنية المقررة في هذا المجال، مايأتي:

تدرس وتقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، العناصر اللازمة لما يأتى:

★ تحديد الاهداف الديمغرافية من حيث علاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

★ تعدید الاعمال التی پنبغی القیام بها فیما یخص حرکات تنقل السکان، والنزوح الریقی والسکن المنحط.

★ تحديد الاعمال التي ينبغي القيام بها قصد التحكم في النمو الديمغرافي،

ـ تنفذ، فيما يخصها، الاجراءات المقررة في هذا المجال وتتابع تطبيقها.

المادة 4: تدرس وزيرة الحماية الاجتماعية، في مجال حماية الاسرة، وتقدم وتطبق التدابير الرامية الى ضمان ازدهار الخليسة العائليسية وحمايتها.

وتقوم لهذا الغرض، بما ياتي :

ـ تساهم في اعداد ما يأتي :

I ـ الاجراءات التي تستهدف ما يلي:

★ حماية الام والطفل، لاسيما في مجال عنظيم تباعد الولادات،

* حماية الاشغاص المسنين،

★ تطویر الاعمال التی یبادر بها فیما
 یخص حفظ الصحة والنقاوة،

★ اعادة الادماج الاجتماعي لبعض فئات الاشخاص،

★ ترقية المرأة وادماجها في تيار التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 ـ برامج الوقاية والحماية لفائدة الخلية العائلية، لاسيما ما يتعليق بالطفيولة الاولى والاعمال التي تكمل عمل المدرسة والاعمال التي تدخل في اطار مكافحة الآفات الاجتماعية،

3 - برامج الاعلام وأعماله، والتربية الموجهة لفائدة الاسر، بالاعتماد على كل وسائل الاعلام بكيفية منسجمة،

4 - تعديد العناصر الواجب اعتبارها في اعداد الميزانية العائلية النموذجية،

تعديد الاجراءات التي تهدف الى حماية المستهلك، بالانصال مع الوزراء المعنيين.

- تنفذ فيما يخصها، الاجراءات المقررة في هذه المجالات وتتابع تطبيقها.

المادة 5: تدرس وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال حماية الاشخاص المعوقين والاشخاص المسنين الذين يفتقرون الى الاسرة، والاطفال

المسعفين، وتقدم فيسا يخصها وفي اطسان الاجراءات المقررة التدابير الرامية الى بلورة تدخل الدولة في فائدة هاته الفئات من الاشخاص وتتولى تطبيق التدابير المقررة.

المادة 6: تدرس وزيرة الحماية الاجتماعية، في مجال وقاية الشبان المعسوقين الاجتماعيين، وتقدر وتعد بالاتصال مسع الوزراء المعنيين، وتقدر التدابير الملائمة، وتتولى، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، تطبيق التدابير المتعلقة بحماية الاطفال والمراهقين الذين قد تعسوق ظروف حياتهسم وسلوكاتهم اندماجهم الاجتماعي.

المادة 7: تتولى وزيرة العماية الاجتماعية، فى مجال الخدمات الاجتماعية، تنفيذ السياســـة المقررة فى هذا الميدان، بغيـة الوصــول الى انتظام تطوير الخدمات الاجتماعية، طبقــا لمقاييس الاستثمــارات التى أقرت من قبـل وبرامجها.

المادة 8: تتولى وزيرة العماية الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ما يأتي:

- تعد، في اطار الاجراءات المرسومة، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضمان الاجتماعي،

_ تنظم أعمال هيئات الضمان الاجتماعي،

- تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وتعد حصيلة مدى تطبيق هذه القوانين والتنظيمات.

المادة و: تشارك وزيرة الحماية الاجتماعية، بعنوان مهمتها في مجال حماية الغليسة العائلية، ومساهمتها في تحديد العناصر الضرورية لاعداد السياسة الوطنية فيما يخصص الديمغرافيا، في تكفل الادارات والهياكل والهيئسات المعنيسة، بالاهداف الاجتماعية التي تسطرها الدولة، وذلك في اطار اعداد مغططات التهيئة العمرانية والتعمير وفي مجال السكن والنقل والتسلية.

وتساهم بهذه الصفة، في الاشغال والدراسات، وتقترح الاجراءات الضرورية والاعمال المطلوبة، وتتابع تطبيق التدابير المقررة، فيما يخصص الملاقات القائمة أو التي ينبغي اقامتها بين الاهداف الاجتماعية المعددة من جهة، والمجالات التالية، من جهة أخرى:

- توسيع المناطق العمرانية وحل المشاكل التي يطرحها التعمير المكثف،

_ حماية المساحات الحرة والمساحات المخصصة للحدائق العامة ودور العضانة والرياض والملاعب الخاصة بالاطفال، وكذلك المنشآت الاساسية ذات الطابع الاجتماعي أو المعدة للتسلية.

المادة 10: تتولى وزيرة العماية الاجتماعية في مجال التخطيط ما يأتي:

ـ تدرس وتقدم الاجراءات اللازمة لاعداد التوجيهات الخاصة بالسياسة الوطنية في المدي القريب والمتوسط والبعيد في مجال العماية الاجتماعية، وبتعديدها،

ـ تدرس وتعد فيما يخصها، وفى اطار التوجيهات المسطرة والاجسراءات المقررة، المعطيات والتقسديرات الضرورية لتحضير المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنويسة والمتعددة السنوات، وتقوم بتنفيسذ المخططات والبرامح التى تتم المصادقة عليها.

المادة II: تضطلع وزيرة الحماية الاجتماعية في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس الوسائل المتعلقة بالقطاع الذى تتكفل به طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

_ تحديد المقاييس الخاصة بهذه الوسائيل واقتراحها، والسهر على احترام النماذج الموحدة التي يتم تحديدها،

_ المشاركة فى الدراسات والاشفال التى يبادر بها فى ميدان ضبط المقاييس،

- العمل على ضمان صيانة المنشات والتجهيزات التابعة للقطاع الذي تتكفل به.

المادة 12: تضطلع وزيرة العماية الاجتماعية.

ـ تدرس وتعد العناصر الضرورية لاعـداد التقنين المتعلق بالقطاع الذى تتكفل به،

ـ تـدرس وتقتــرح، في اطار اجـراءات المقررة،التنظيم المتعلق بالقطاع الذي تتكفل به،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- تسهر على حسن سير المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، وتقوم لهذا الغرض بالمراقبة التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، أو تكلف من يقوم بذلك.

_ تسهر على اعداد حصائل دورية تتعلق بالاعمال السالفة الذكر.

المادة 13: تتمثل مهمسة وزيرة العمايسة. الاجتماعية، في اطار الاحكام القانونية والتسميسة المعمول بها، والاجراءات والتوجيهات المتررة في هذا الميدان، فيما يأتى:

- تساعد السلطات المختصة المعنيسة في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الشؤون الاجتماعية،

- تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتنفذ فيما يخصها، الاجراءات المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

ـ تشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في مجال الشؤون الاجتماعية.

المادة 14: يلغى المرسوم رقم 82 ـ 43 ـ 43 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلحيات كاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ـ 344 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يعدد صلاحيات وزيسر التغطيط والتهيئسة العمرانيسة وصلاحيات نائب الوزيسر المكلف بالتهيئسة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التغطيط والتهيئة العمرانية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يطبق وزير التخطيط والتهيئة العمرانية السياسة الوطنية التى يحددها رئيس الجمهورية، في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار التوجيهات التي رسمها الميشاق الوطني، قصد تحقيق أهداف التنمية في الآماد الطويلة والمتوسطة والقصيرة التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية، ومساهمة في تجسيد ذلك.

يمارس نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية، تحت سلطة الوزيس، الصلاحيات التى يعددها هذا المرسوم في مجال التهيئة العمرانية.

المادة 2: يتولى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، تطوير منظومة التخطيط وفق المبادىء الواردة في المواد من 29 الى 31 من الدستور، وطبقا للاحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال مسع مراعاة الاحكام الواردة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يتولى وزيس التغطيط والتهيئة العمرانية، بغية تحقيق المهام العامة المحددة فى المادتين الاولى والثانية السالفتين، تنظيم اشغال اعداد مغططات التنمية الوطنية ذات الامدين المتوسط والقصير، ويحدد منهجيات التغطيط وتصاميمه وجداوله الزمنية، كما يتأكد من انسجام أعمال تنفيذ المخططات والبرامج والتصاميم العامة للتهيئة العمرانية المقررة وتنسيقها، ويتابع ويراقب ويقوم ويقدم للعكومة تقارير عن حالة تنفيذ المخططات الوطنيسة للتنمية، ومشاريسع الاجراءات التصعيعية اللازمة، ان اقتضى الامر.

المادة 4: يتولى نائب الوزير، في مجال التهيئة العمرانية، مايأتى:

ـ يحدد الشروط المتعلقة بتعيين مواقع العمل المطابقة للتصاميم العامة للتهيئة العمرانية ولتصاميم مختلف النواحى،

- يسهر على تنفيذ أعمال التنمية الجهوية على أساس الاعمال المهيكلة الملائمة للظروف التى تختص بها كل جهة،

_ ينشط اعداد مخططات التنمية الجهوية وتصاميمها وينظم متابعتها،

_ يتأكد من كون مساعى التخطيط الجهوى و تهيئة المجال وأهدافهما تدرج فى تصور شامل وحدوى لتنظيم التنمية فى جميع نواحى البلاد،

- يسهر، في هذا المجال على انسجام مخططات الولايات والمخططات البلدية مع الاهداف القطاعية وتوازنات المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 5: يضطلع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من خلال ممارسة صلاحياته قصد تجسيد وحدة التصور في جميع أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير فيما يخصه، بتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام، فيما يأتى:

- أية مرحلة دراسة، واقتراح المعطيات التى الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج فى مخططات تنميسة القطاع السنوية والمتعددة السنوات، وبرامجها.

_ جميع عمليات الاعــداد والقــرارات والنصوص والتقنيق والتنظيم، التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

_ استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها، وفق_ا للقروانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6: يسهد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار التوجيهات والمبادىء المذكورة أعلاه، وبالاتصدال مع الوزراء المعنيين، على ما يأتى:

_ ترقية القدرات والكفاءات الوطنية،

ـ تركيز الاعمال المخططة التى يقوم بتنفيذها مختلف العاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على الاهداف ذات الاولوية،

_ اقامة أجهزة التنسيق القطاعية المشتركة والجهوية الخاصة بالاعمال الاقتصادية والاجتماعية ،

ـ تحسين ظروف سير الاقتصاد،

_ احترام الاولويات، والنسب والتوازنات الكبرى المقررة في المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 7: يسهر وزيس التخطيط والتهيئية العمرانية، في مجال تنظيم التخطيط، على ترابط تصاميم التخطيط المطلوب تطويرها وتناسقها في

جميع المستويات، وعلى تحسين برمجه اشغال التخطيط الموكولة لجميع العاملين الاقتصاديين والاجتماعيين.

المادة 8: يسعى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار تشاوري، الى العمل لترقية تنفيذ عملية التخطيط اللامركزي.

وفى هذا الاطار، ينشط ويسهر على اقامـة العلاقات الوظيفية المنظمة بـين مختلف هياكـل التخطيط، وعلى تطوير منظومة الاعلام التى تندرج في الجداول الزمنية للتخطيط الوطنى.

المادة 9: يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال تنفيذ المخطط الوطني للتنمية، بالاتصال مع الوزراء المختصين، الاطار اللائق بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والكيفيات المرتبطة بذلك.

وفى هذا الاطار، يضع وزير التغطيط والتهيئة العمرانية أدوات القيادة والتنظيم والتنسيق الخاصة بالاعمال الوطنية اللازمة لتنفيذ الاعمال والتدابير تنفيذا منسقا قصد تعقيق أهداف المخطط الوطنى للتنمية.

وبهذه الصفة، يسهر، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، على جعل التنمية وتحسين الادوات والاساليب والتدابير المقررة في المواد السابقة، تندرج في اطار أشغال التخطيط السنوى.

المادة 10: يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية شروط تنفيذ المخطط السنوى الذي يجسد أداة تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية وتنظيمه الاقتصادى، وتعديله.

وفى هذا الاطـار، يقوم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص كل مخطط سنوى، بما يأتى:

_ يحدد التوازنات الكبرى المادية والمالية، _ يسهر على المطابقة بين الاهداف والوسائل البشرية والمادية،

ـ يعدد شروط تنظيم الاقتصاد وسيرة،

- يقترح التحسينات المطلوب تحقيقها في اقامة أدوات التخطيط ومؤشراته وتطويرها، وفي اشراء منظومة الاعلام الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى هذا الاساس، يقدم وزير التخطيط والتهيئة المسانية الى الحكومة مشروع المخطط السنوى.

المادة ri : يتولى وزيسس التخطيط والتهيئة العمرانية، قصد اثراء محتوى المخططات والتعسين المستمر لمنظومة التخطيط، ماياتي :

- عقرح، أثناء تنفيد المخططات، التعديلات التي تبدو ضرورية للمخطط على الاسد المتوسط،
 في ضوء مدى تحقيق الاهداف،
- 2) يدرس ويقترح أى اجسراء اقتصادى أو تنظيمى ضرورى لتنسية التخطيط المجالى، ولمزيد من الفعالية في سير الاقتصاد،
- 3) يطور عملية التخطيط اللامركـــزى مــــع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها في هــــذا الميدان.

المادة I2: ينظم وزيس التخطيط والتهيئسة الممرانية ويراقب تنفيذ المخططات.

ولهذا الغرض، يرسم اطار ذلك، ويحدد، بالاتصال مسع الوزراء المختصسين، ترابط مختلف أشكال مراقبة تنفيسن المخططات وكيفياتها كما تستخلص من التقدم الحاصل في مجال اللامركزية وتنظيم الاقتصاد.

المادة 13: يسهس وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار المهسه المحددة في المادة السابقة، على احترام تنفيذ أحكام المخطط الوطني للتنمية.

ويتولى على الخصوص ما بأتى:

م يتابع أعمال جميع الداملسين في الاقتصاد، ويتوم نتائجها بالنظر الي الاهداف المحددة،

- يسهس على احتسرام التسوازنات العامسة للاقتصاد وعلى تنفيسذ أهسسداف المخطط الوطنسى للتنميسة ومسا يرتبط بسه من تدابيس السياسة الاقتصادية والتهيئة العمرانية.

المادة 14: يدرس ويقتسرح وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار تنظيم الاقتصاد وسيره، وفي نطاق الاجراءات المقررة وفي حدود صلاحياته، ما يأتي:

- الاساليب التي تعطى أحسن النتائج في التسيير،

- ملاءمة أشكال تنظيم الجهاز الوطنى للانتاج والتوزيع،

- أشكال التعكيم بين القطاعات وكيفياته في مجال تخطيط الانتاج والاستثمارات.

المادة 15: ينظم وزيس التخطيط والتهيئية العمرانية ويتابع بانتظام، التطور الاقتصادى والاجتماعي من خلال اقامة أجهزة اعلامية في جميع المستويات.

ولهذا الغرض، يعد المؤشرات، ويقوم بجميع الدراسات اللازمة لاعداد الحصائل التلخيصية التى تتعلق بتطور الوضع الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد، وبشروط تعقيق المخطط الوطنى للتنمية.

ويتلقى جميع حصائل التنفيذ وكل المعلومات المفيدة من الوزارات الاخرى.

المادة 16: يتولى وزيس التغطيط والتهيئة العمرانية في مجال تعطيط الاعمال المنتجة، وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي نطاق النشاط العكومي، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، ما ياتى:

_ يعدد اطار التنظيم واجراءات تنفيذ أشغال التخطيط المتعلق بالانتاج على مستوى الوحداث والمؤسسات والقطاعات، ويسهر في هذا الاطار على ربط الصلة بين الاهداف المنشودة والوسائل المطلوب تسخيرها، وشروط انجاز هذه المخططات،

- يضبط تصاميم تقديم الاقتراحات المتعلقة بمخططات مختلف العاملين في الاقتصاد ولاسيما المؤشرات والضوابط الرئيسية لتقدير نشاطهم

- يسهر على مطابقة أشغال الاعداد للاطار والآجال التي قررها التخطيط الوطني،

_ ينظم، في اطار تشاوري، أشفال التوفيق بين مخططات الانتاج، ويجمع كل المعلومات اللازمة لضروب التحكيم،

م يسهر على التعكم في الكلف وعلى تحسين الانتاجية،

_ يضع نظاما لمتابعة مخططات الانتاج على أساس مؤشرات تسمح بما يأتى:

* تقدير النتائج بالنظر الى الاهداف

* استخلاص النقائص والضغيوط العاصلة خللال تنفيذ مغططات الانتساج،

ـ يقترح أى اجراء يثرى عملية تخطيط الانتاج، أو يسمح بتحسين ظروف انجاز مخططات مختلف العاملين الاقتصاديين، عن طريق اعتماد أساليب في التسيير تمكن من بلوغ أحسن النتائج.

المادة 17 : يشارك وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وفقا للاجراءات المقررة وفي اطسار تطبيق السياسة الوطنية لتوزيع المداخيل، المرتبطة بالتحكم في الاساليب الاقتصادية لتكوين الاسمار، في الميادين الآتي ذكرها تبعا لما يخصه:

_ تعديد أدوات التأطيس المباشرة وغيس المباشرة للمداخيل، لاسيما المداخيل التي لاتتأتى من الاجور حسب أهداف المخطط الوطني،

_ تطبيق السياسة الوطنية للاجور، والسهر على ملاءمة التدابير المتخذة لتوازنات الاقتصاد الاساسية،

ـ تحديد مستويات الاقتطاعاتِ الجبائية وشبه الجبائية وهياكلها وكيفياتها، مع مراعاة الطاقات

الضريبية لاصناف العامليين الاقتصاديين والتوازنات بين المداخيل وعرض المواد والخدمات وزيادة على هـذا، ينسـق وزيـر التخطيط والتهيئة العمرانية، جميع الاعمال الخاصة بتحويل مداخيل سائر العاملين الاقتصاديين، ويتأبع ذلك في اطار الميزانية الاجتماعية للامة.

ب يشارك، في مجال الترقية الاجتماعية، في اعداد الاجراءات المرتبطة بها وفي تنفيذها، لاسيما ما يتعلق منها بتحديد نماذج الاستهلاك الدينامية التي تتماشى مع سياسة مستوى المعيشة والحماية الاجتماعية المحددة في اطار المخطط، ثم يسهر فيما يخصب، على تنفيذها طبقها للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء

_ يتأكد من التناسق بين المداخيل الموزعة من جهة، والتدابير المقررة في مجال تعبئة الادخار من جهة أخرى.

المادة 18: يتولى وزيب التخطيط والتهيئسة الممرانية، في مجال التخطيط المالي تبعدا لما يخصه، بالاتصال مع الوزراء المختصين، ما يأتى :

- يسهد على انسجام التوازنات العاسة للاقتصاد مع التوازنات المالية الداخلية والخارجية: لأسيما ما يتعلق منها بمعاسبة موارد تمويك

وبهذه الصفة، يشارك، في اطار القوانسين والتنظيمات المعمول بها، في تعديد بنية احتياجات التمويل الضرورية لسير المصالح العمومية تبعسا لاهداف المغطط السنوي وتوازناته.

_ يدرس ويعلل، في اطار المخطط السندوى، التدفقات النقدية والمالية وحركة تداولها بالنظبئ الى احتياجات الاقتصاد،

_ يشارك في دراسة أساليب التخطيط المالي واعداده طبقا لتوجيهات المخطط الوطنيي وأهدافه وحسب الإجراءات المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بهاء

- يشارك في الاشغال الضرورية لتحديد الاجراءات والادوات والاساليب المالية والمصرفية الخاصة بتأطير النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والطابقة لاهداف المخطط الوطني.

المادة 13: تتمشل مهمة وزيس التغطيط والتهيئة العمرانية فيما يأتى ذكره مع مراعاة مبادىء وحدة ميزانية الدولة، وشموليتها، وسنويتها، وعموميتها، وقانونيتها:

ميزانية تجهيز الدولة، طبقا للمخطط السنوى،

- يدرس اجسراءات التسييس المطبقة على ميزانية التجهيز وفهارسها وكيفياتها، لاسيما ما يتعلق بالاساليب والادوات والقسواعد الخاصة متحديد رخص البراميج وتوزيعها وتخصيصها ودفعها وكذلك اعتمادات الميزانية للتجهيز مساهمات نهائية،

- يتأكد مع متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز، ويدرس ويقترح، طبقا للقوانين والتنظيمات المبمول بها، وبالاتصال مع الوزراء المختصين، التدابير اللازمة للقيام بالتعديلات خلال السنة في توزيع الميزانية حسب القطاعات والمتعاملية والابواب والفصول والبنود وفقا للاجساءات المقانونية المعمول بها وفي حدود الاعتمادات التي تم اقرارها بالتصويت،

ـ يجمع ويحلل المعلومات المرتبطة باعداد ميزانية التجهيز، وتوزيعها، وتنفيذها، ومراقبتها،

- يسهر عى اعداد حصائل نتائب العمليات وأعمال التنفيذ فى اطار ميزانية التجهين، طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها،

- يشارك، فيما يخصه، بعنوان ميزانية التجهيز، مع الوزير المختص وبالاتصال مع مجلس المحاسبة، في اعداد المشروع التمهيدي لقانون المتسوية المالية حسب الاحكام المقررة لهذا الفرض في الدستور والقوانين المعمول بها.

المادة 20: يتولى وزيس التخطيط والتهيشة العمرانية، في ميدان تخطيط الاستثمارات، وفي اطار العمل الحكومي، بالاتصال مسع الوزراء المختصين ما يأتى:

- يقترح فى اطار التوازنات العامة للاقتصاد سرعة نمو الاستثمار حسب كل قطاع وتبعا لما يأتى :

* سياسة التنمية القطاعية،

★ أهمية البرامج الجارية،

* الضغوط المرتبطة بانجاز البرامج،

- يسهر على احترام الاولويات المقررة وأهداف المخطط الوطنى للتنمية وتوجيهاته عند القيام بتنفيذ أعمال الاستثمارات،

- يطور طرق تخطيط الاستثمارات المتعلقة بتعليل الاختيارات وترشيد المشاريع والبرامج واجراءات التنفيذ وتقويم شروط الانجاز،

- ينظم، في اطار احترام التنظيم المعمول به، تنفيذ أعمال الاستمثارات فيما يتعلق بالقرارات المناسبة للاستثمار والتعديلات التي تطرأ على محتوى المشاريع والبرامج وتكاليفها،

- يرخص بالدراسات التي ينبغي القيام بها والتي ترتبط بتحديد فرص الاستثمار وترشيد أعماله وانجازها ،

ن يضع أساليب متابعة مشاريع الاستثمارات المقررة وبرامجها، لاسيما من حيث جوانبها المتعلقة بالتحكم في الكلف واحترام الآجال.

المادة 21: يتولى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار تخطيط الاستثمارات المدكورة في المادة 20 السابقة، وفيما يخص الاستثمارات المخططة التابعة للمؤسسات، مايأتي:

- يعد، بالاتصال مع الوزراء المختصيرة والهيئات المعنية في اطار أشغال تعضير المخطط السنوى، مشروع برنامج الاستثمارات الممخططة الخاصة بالمؤسسات،

ميعدد وينفذ الاجراءات والاساليب والادوات والفهارس الخاصة اللازمة لاعسداد برنامسج الاستثمارات المخططة للمؤسسات، وتسييره ومتابعة تنفيذه،

_ يدرس ويقترح التعديلات التي تجرى خلال السنة في توزيع برنامج الاستثمارات المخططة للمؤسسات.

المادة 22: يضطلع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال تخطيط أعمال التجارة والتوزيع وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، بما يأتى:

1) في مجال الاسعار :

- يشارك في اعداد السياسة الوطنية للاسعار التي تتماشى مع التوازنات الاساسية للاقتصاد وأهداف المخطط الوطني للتنمية،

_ يتأكد من كون اجراءات تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالاسعار، والتدابيس المرتبطة بمنظومة الاسعار تتماشى مسع أهداف المخطط الوطنى،

- يشارك في اعداد أساليب تنفيذ السياسة الوطنية للاسعار وأدواتها، وفقا لتوازنات الاقتصاد الاساسية.

2) في مجال التوزيع:

_ يتأكد من الانسجام الشامل في منظومة التوزيع،

_ يشارك في تعديد تصاميم التوزيع التي توفر أحسن الظروف لتلبية احتياجات الانتاج والاستثمار والاستهلاك.

وزيادة على ما سبق، يدرس وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ويقترح، في اطار تنفيذ مخططات المؤسسات، بالاتصال مع الوزراء المعنيين وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كلل الاجراءات التي من شأنها أن تحقق ما يأتي:

- تطوير العلاقات التعاقدية لتسهيل البرمجة والتنظيم والتنسيق بين المؤسسات وتحسينها،

- تحسين المرونة في العلاقات التبادلية بـــين مختلف العاملين الاقتصاديين.

المادة 23: يقوم وزيس التخطيط والتهيئسة العمرانية في ميدان تخطيط المبادلات الخارجيسة الاتصال مع الوزراء المعنيين، بما يأتى:

- يسهب على توفيس الظروب التى تدعسم تغطيط المبادلات الخارجية فى اطسار أهداف المغطط الوطنى، واثراء منظومة التخطيط،

- يدرس ويقترح المناصر اللازمة لتحديد مستوى البرنامج العام للمبادلة الخارجية وهيكلته بما يتفق مع التحكم في التوازنات الخارجية وتلبية احتياجات الاقتصاد،

_ يشارك في دراسة الاجسراءات والتصاميم والاساليب الخاصة بالتخطيط واعدادها لضمان انجاز برامج المبادلات الخارجية بالنظر الى أهداف المخطط الوطني،

_ يتابع شروط تنفيف البرنامج المسام للمبادلات الخارجية، ويدرس ويشارك في اتخاذ التدابير وفي الاشغال المتعلقة بالاجراءات المامة والتعديلات اللازم ادخالها على البرنامج مع مراعاة ظروف انجاز المخطط السنوى.

المادة 24: يدرس ويعد ويقترح وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال تنمية الموارد البشرية بالاتصال مع الوزراء المختصين، التدابير اللازمة لتحديد السياسة الوطنيسة الديمغرافية، ويشارك فيما يخصه، في تنفيذها ومتابعتها.

المادة 25: يتولى وزيس التخطيط والتهيئسة الممرانية في اطار القوانين والتنظيم الممول بها السارية على المنظومة الوطنية للتربية والتعليم والتكوين، ما يأتى:

- يشارك، بالاتصال مع الوزراء المعنيسين، في تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بهذا الميدان، لاسيما ما يتعلق بتدابير تنظيم مختلف مستويات التربية والتعليم والتكوين، وتطويرها، وتوجيهها، وترابطها، كما يسهر على انسجامها الشامسل وملاءمتها للاهداف الوطنية للتنمية،

- يساهم، فيما يخصه، في اعداد الغرائط الجامعية والمدرسية والتكوينية، ويتابع تنفيفها ويقترح في هذا الاطار أي اجرام تصحيحي تبعا لاحتياجات الاقتصاد والمجتمع.

المادة 26: يعد ويقتسرح وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، قعد ضمان توزيع الاطارات بين القطاعات والنوحى توزيعا ملائما، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، البرنامج العام لتطبيق الخدمة المدنية تبعا لاحتياجات الوطن ذات الاولوية، وطبقا للاحكام القانونية المعمول بها.

يعدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في مجال التشغيل بالتعاون مسع الوزراء المختصين، الاحتياجات النوعية والكمية الى اليد العاملة لسد احتياجات الاقتصاد الوطنى، ويعد ويقدم حسب الاجراءات المقررة، التقديرات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتوزيع المستخدمين المكونين وتعيينهم ومتابعتهم، وكذلك الادوات والاساليب والاجراءات المرتبطة بذلك، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية التى يخضع لها هذا المجال.

المادة 27: يشارك وزيس التخطيط والتهيئة العمرانيسة، في مجسال تخطيط البحث العلمي والتقنى وفي اطار الجهاز المقرر لهذا النرض، في اعداد مخططات تنمية البحث العلمي والتقني، ويسهر فيما يخصه، على تضافر الاعمال التي يقوم بها المتعاملون في هذا الميدان مع احترام الاهداف التي تقررها الهيئة الوطنية المختصة.

يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، انطلاقا من أهداف التعكم في سير جهاز الانتاج وتكثيف العلاقات المشتركة بين القطاعات، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، على ما ياتي :

- التحكم في استمسال التقنيات وملاءمتها للظروف الملمسوسة في التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية الوطنية،

_ وضع أساليب التنسيق المشترك بسين القطاعات في أعمال ضبط المقاييس والملكلية الصناعية، ثم يدرس في هذا الاطار امكانيات تطوير صناعة المنتوج الموحد النمط، والدراسات الهندسية الوطنية الملائمة لظروف الاقتصاد عموما.

ويتلقى من الوزارات، لهندا الغرض، أيسة وثيقة ترتبط بأشغال ضبط المقاييس وتنظيم الدراسات الهندسية التي بادرت بها.

المادة 28: يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، في اطار احترام التوجيهات المقررة في هذا المجال وبالتناسق مع الاهداف والسياسة الاقتصادية المرسومة للقطاع الاشتراكي، ما ياتى:

- يعد ويقترح، في اطار تشاوري، أساليب اندراج أعمال القطاع الاقتصادي الخاص في التخطيط الوطني طبقا للاحكام القانونية التي يخضع لها هذا القطاع،

- يسهر على وضع أدوات متابعة تطور هـــذا القطاع وتنسيقها، لاسيما فيما يتعلق بأهـداف الاستثمار والانتاج والتشغيل المرسومة للقطـاع الخاص.

المادة 29: يقوم نائب الوزير، في اطار تخطيط التنمية تحت سلطة وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، وبالتنسيق مع السلطات المعنية، بساياتي :

ـ يعد ويتابع برامج الهياكل الاساسية لتبليغ الاعمال الادارية والاقتصادية واستقبالها،

يتأكد، بالاتصال مع الوزراء المعنسيين من التخطيط الحضرى للتجمعات السكانية فى البلاد، طبقا للمقاصد والاختيارات المقسرة فى مجسال الهيكل الحضرى الرصين، وسياسة التعمير فى اطار التهيئة العمرانية،

- يشارك، فيما يخصه، في تنفيد سياسة والاسكان التي تقررها السلطات الوطنية. ولهدا الغرض ينسق وينظم بالاتصال مسع الوزراء المختصين، متابعة برامسج الاسكان ويتأكد مه انسجامها مع برامج التجهيز المرافقة،

_ يشارك فى اعداد استراتجية تنظيم وسائل الانجاز وتخصيصها، وبهذه الصفة، ينسق، فى اطار تشاورى، اعداد برامج الاستثمارات المرتبطة بتنمية وسائل الانجاز فى المستويين الوطنى والمحلى، وينظم متابعتها،

_ ينسق عملية الاعداد وينظم، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، متابعة مغططات الهياكل الاساسية الخاصة بالرى وبرامجها وفقا لاختيارات الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية وأهدافها في مجال الموارد المائية وتخصيصها،

_ يقوم أو يكلف من يقوم بأية دراسة خاصة بالتهيئة العمرانية على المستوى الوطنى والجهوى إو بتحديد مواقع المشاريع الكبرى.

المادة 30: يسهر نائب الوزير المكلف بالتهيئة الممرانية، في مجال المحيط تحت سلطة وزير التخطيط والتهيئة الممرانية، على مطابقة الاعمال التي تقوم بها مختلف الوزارات لانجاز التدابير التي قررتها في هذا الميدان المخططات الوطنيسة.

المادة 31: يتولى وزيس التخطيط والتهيئسة الممرانية، قصد تحسين التحكم في أعمال التنمية وتشجيع مشاركة الكفاءات الوطنيسة في انجساز الاستثمارات، ما يأتى:

I) يسهر على المراقبة الدائمة لكل دراسة ذات طابع اقتصادى خاصة بأحد القطاعات أو الفروع، أو بناحية خاصة، قد تسند الى ادارة أو هيئة أخرى، وينظم ايداعها القانونى طبقا للتنظيم المعمول بده،

2) يتابع، في اطهار تقويم طرق انجهاز الوطنية للاعلام، لا الاستثمارات، اللجوء الى المساعدة التقنية الاجنبية، الاقتصاد الوطني.

ويتولى، تبعا لمستوى النمو الذى يحرز فى مختلفة ميادين النشاط الوطنى، مراقبة الخدمات المتعلقة بالمساعدة التقنية الواردة فى العقود المبرمة مسمع الاطراف الاجنبية،

3) يتابع أعمال مكاتب الدراسات، ويقترح أى اجراء يرمى الى القيام بتنمية القدرات الرطنبة الخاصة بالدراسات في جميع الميادي،

المادة 32: ينظم وزير التخطيط والتوبر الممرانية، بعية ممارسة هذه الصلاحيات، جميدع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يحدد، في سبيل احتياجات التخطيط، الاطار والكيفيات الخاصة بتنقل المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، ويقرم بجمعها، والمحافظة على الوثائق الاقتصادية والاجتماعية ونشرها،

ـ يسهر على تطويب الشبكات التى تبوفس المعلومات الموثوقة والمنتظمة التى تعتمد على اطارات تنظيمية ومحتويات اعلامية في كيل مستوى من مستويات التخطيط،

_ يسهر على نشر جميع المعلومات والنشرات الاحصائية نشرا واسعا في شكل ملائم.

المادة 33: يطبق وزيس التخطيط والتهيشة العمرانية، وفقا للتوجيهات السواردة في هسنا الميدان، السياسة الوطنية فيما يخص الاحصائبات ويقوم بالمراقبة التقنية للمعلومات الاحصائية، ويسهر على اقامة شبكات الاعلام الاحصائى وعلى تنشيط جميع الاعمال الاحصائية في البلاد.

المادة 34: يقترح وزيس التغطيط والتهيئة العمرانية، ويطبق السياسة الوطنية في الاعسلام الآلي، في اطار تشاوري، تمشيا مع نمر المنظومة الوطنية للاعلام، لضمان أفضل التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني.

المادة 35: يسهر وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، على ما يأتى:

- تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

- حسن سير الهياكل المركزية واللامركزية وكدنك المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبة التى تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار، أو تكليف من يقوم بذلك.

المادة 36: يتولى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، في مجال تكوين العمال وتحسين مستواهم، وفي اطار التنسيق والانسجام المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، وبالتشاور مع القطاعات المعنية، ما يأتى :

- تعديد البرامج الرامية الى تزويد الوزارة بالاطارات والمستخدمين المؤهلين من جميع التخصصات، وتطبيق ذلك،

- تصور المناهج التربوية الملائمة لكل نمط من أنماط التكوين أو تحسين المستوى، والسهد على تطبيقها.

- المادة 37: يتولى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية، في مجال ضبط المقاييس والصيانة لاداء المهام المسندة اليهما، ما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات التابعة لمؤسسات القطاع ومقاولاته وهيئاته طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 38: يتولى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزيس المكلف بالتهيئة المعمرانية، كل فيما يخصه، في اطار الاحكام المقانونية والتنظيمية المعمول بها، ما يأتى:

- يطور وينسق برامج البحث المتعلقة بأعمال التخطيط العام، أو القطاعى، أو الخاص بمادة معينة، وبالتهيئة العمرانية،

ـ يعد حصائل دورية لذلك.

المادة 30: يتولى وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، ما يأتى:

مشاركة السلطات المختصة المعنية أو مساعدتها في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف وفي المفاوضات التي تجرى مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بميدان اختصاصهما،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية والسعى الى تطبيق التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيما يخص الوزارة.

المادة 40: يمارس وزير التخطيط والتهيئية العمرانية سلطات الوصاية على الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطته.

ويقوم بهذه المهمة نائب الوزيس في حدود · اختصاصاته ، مع احترام وحدة العمل وأحكام المادة وأعسلاه .

المادة 41: يضطلع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية فيما يخص المهام المسندة اليه بجمع النتائج وتقويم آثارها بخصوص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة، واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير، وقيام كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الأجال المحددة.

المادة 42: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 81 ــ 261 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 43: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 345 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يحدد. صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 6 و 7

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 127 _ 1398 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 الذي يعدد صلاحيات وزير الإسكان والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يليٰ ا

المادة الاولى: يطبق وزير التعمير والبناء والاسكان السياسة الوطنية في مجال التعمير والبناء والاسكان، تجسيدا للتوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني ومساهمة في تحقيق الاهداف التي حددتها الهيئات السياسية الوطنية.

ويتصور الوزيس لهذا النوض، ويعد وينفذ ويتابع ويراقب التدابير التقنيسة والاداريسة والاقتصادية والاجتماعية ضمع عمله الذي

يستهدف المساهمة في التنمية الوطنية من خلال ما يأتي :

- مجموعة الظواهر الجغرافية للتعكم في الظاهر العضرية، والوصول الى تسيير يوافق المجال والاطار المبنى،

- اختيار استراتيجية بغية تلبية طلب الطواطنين في مجال المساكن والتجهيزات الجماعية، والمبانى ذات الاستعمال الاقتصادى أو الاجتماعى وكذلك المبانى العمومية واحكام التسيير،

- تعسين المناهج والتقنيات الخاصة بالبناء ونوعيته حسب شروط اقتصادية أكثر ملاءمة،

- المشاركة فى اعداد مختلف الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية بمعية الوزير المكلف بالتهيئة.

ويمارس نائب الــوزير المكلف بالبناء تحت سلطة الوزير، في ميدان البناء، الصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى وزير التعمين والبناء والاسكان، من خلال ممارسة صلاحياته وممارسة المهام المعددة له بغية تجسيد وحدة التصور في كامل أعمال الوزارة، وبالتشاور مع نائب الوزير المكلف بالبناء فيما يغصه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام، فيما يأتى:

- كل مرحلة دراسية واقتراح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع وانجاز العمليات التى تندرج في المخططات وبرامج التنمية،

- جميع عمليات التخطيط واعداد القرارات والنصوص والتقنين والتنظيم التى تتعلق بالمهام المسطرة والاعمال المسندة الى الاجهزة والهياكل التابعة للوزارة،

- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة كيفما كان نوعها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بميدان الاختصاص عن طريق التدقيق في التدابير ذات الطابع التقنى والادارى والاقتصادى، الضرورية للتحكم في الاعمال المعنية.

المادة 3: يضطلع وزيه التعمير والبناء والاسكان في مجال التعمير، بكل المسائل العاصبة بالتعمير المرتبطة بتحديد التدابيس القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الارض، لاسيما فيما يخص البناء، والتي تعدد شروط اقامة المباني والمنشأت وحجمها ومظهرها، وكذلك توزيع معتلف الاعمال البشرية على سطح الارض.

وبهذة الصفة يقوم الوزير بما يأتى:

- يساهم فى اعداد مختلف الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية مع الـوزير المكلف بالتهيئـة العمرانية،

- يوجه ويراقب مخططات تهيئة البلسديات وأجزاء البلديات أو مجموعة من البلديات بالاتصال مع السلطات المعنية،

- ينشىء المناطق السكنية الجديدة والمناطق الصناعية والمناطق الريفية ويعيد هيكلة المناطق الحضرية بالاتصال والاتفاق مع سلطات أخرى، إذا اقتضى الامرء

- يقترح أى اجراء يسمح بتوافق هيكلة التجمعات السكانية والمناطق الريفية مع التطور الديموغرافي والاقتصادى،

- يساهم فى تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالتهيئة العمرانية.

المادة 4: يتولى وزير التعمير والبناء والاسكان في مجال الاسكان، تنمية الاسكان وحمايته عن طريق اتخاذ مختلف الاجراءات المرتبطة بما يأتى:

- الترقية المقارية العامة أو الخاصه،

- تحديد برامج الاسكان بعد التشاور مـع الوزراء المعنيـين وبالاتمـال مع الجمعاعات اللامركزية، والسهر على تحقيق ذلك،

- الحصول على ملكية السكم العائلي،
 - ـ الكراء والتسيير،
- _ صيانة الاملاك الوطنية، وتجديدة وتحديثه،
 - ـ ويقوم الوزير لهذا الغرض بما يأتى يـ
- يعضر ويقترح، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين، الاحكام التنظيمية والتقنية الضرورية لتطبيق السياسة الوطنية في هذا المجال، ويتولى مراقبة ذلك،
 - _ يحدد مبادىء احكام الهياكل والتسيير،
- _ يحدد العناصر المتعلقة بمختلف أشك___ال السكن وملاءمتها للظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية،
- _ يعد مقاييس السكن تبما للمتطلبات الاقتصادية والتطلعات الاجتماعية.

المادة 5: يطبق نائب الوزير المكلف بالبناء، تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان، في اطار أحكام المادة 2 من هـــندا المرسوم، التدابين المتعلقة بالمبانى والنوعية الخاصة بالبناء.

وبهذة الصفة يقوم بما يأتى:

_ يطبق الاحكام المتعلقة بالتكفل بالوسائل الوطنية، وبتنميسة وسائل الانجاز المتخصصة وتنسيق هذه الوسائل، والتدابير اللازمة لاعمال البحث التى تسهل التقدم التقنى وزيادة الانتاج في المبانى، وكذلك التدابير المتعلقة بتحسين تسيير الوسائل المستعملة،

_ يسهر على تنظيم الوسائل الوطنية ومتابعتها وحلولها معل الكفاءات الاجنبية وربطها بمعتلف الانظمة مع أجل حماية المنفعة العامة، وانسجامها مع مخططات التهيئة والتعمير،

- يشارك، مع الوزراء المعنيين، فيما ياتى:

خبط مميزات مواد البناء، وتطوير الجديدة منها على الخصوص،

★ دراسة قدرة الانتاج وتعديد كيفيات تشجيع القدرات الوطنية،

المادة 6: يمارس وزيسس التعمين والبناء والاسكسان الوصاية على الهيئسسات والمقاولات والمؤسسات المرضوعة تحت سلطته.

ويتولى نائب الوزير المكلف بالبناء هذه المهمة في حدود اختصاصاته مع مراعاة وحدة العميل وأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 7: يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه، في مجال التخطيط، بما يأتى:

- دراسة التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية ذات المدى المتوسط والبعيــــد وتحديدها في مجال التعمير والبناء والاسكــان، وتقديم ذلك،

- دراسة المعطيات والتقديرات الضروريسة الاعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنويسة والمتعددة السنوات للتنمية، في اطار التوجيهات المعددة والاجراءات المقررة، واعدادها، وضمان تطبيق مخططات البرامج التي تتم المصادقة عليها.

المادة 8: يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه، في مجال التكوين وتحسين مستوى العمال والبحث النوعى في القطاع، ضمغ اطار أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه، بالاتصال مع السلطات المعنية، بما ياتى:

- وضع سياسة للتكوين وتحسين مستـوى العمال وترقيتهم، واقتراحها وتطبيقها،

- تطویر المناهج التربویة الخاصة بكل نسوع مق التكوین او تحسین المستوی، والسهر علی تطبیق ذلك،

- تطبيق برامج البحث المقررة المتعلق... بأعمال ميادين التعمير والبناء والاسكان، والسهن على اعداد حصائل دورية في هذا المجال.

المادة 9: يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخص المهام المسندة اليهما، في مجال ضبط المقاييس والصيانة، بما يأتى:

- تطوير ضبط مقاييس المنشآت وتجهيزات المؤسسات والمقاولات التابعة للتعمير والبنساء والاسكان وفقا للاحسكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- المشاركة في الدراسات والاشغـــال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

- العمل على ضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المستعملة في القطاع.

المادة IO: يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه، بما يأتى:

- السهر على تطبيت الاحكام القانونية والتنظيمية،

- ضمصان حسم سير الهيساكل المركزية واللامركزية وكذلك المؤسسات والمقاولات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والقيام بالمراقبة في هلذا المضمار أو تكليف من يقوم بها.

المادة II: يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء فيما يخصه،

طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المقررة، بما يأتى:

_ مشاركة السلطات المختصية المعنيية أو مساعدتها ابان المفاوضات الدوليية الثنائية أو المتعددة الاطراف المرتبطية بالاعمال الخاصة بمختلف مجالات الوزارة،

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدوليـــة والسعى الى ضبط التــدابير المتعلقة بتجسيــد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها، فيمــا يتعلق بالوزارة،

- المشاركة في أعمال الهيئات الجهوية أو الدولية في مجال التعمير والبناء والاسكان،

- تمثيل القطاع لدى الهيئات الدولية التى تمالج مسائل تدخل في اطار صلاحيات الوزارة.

المادة 12: يضطلع وزير التعمير والبناء والاسكان ونائب الوزير المكلف بالبناء، فيما يخص المهام المسندة اليهما، بجمع النتائج وتقويم آثارها فيما يخص الاهداف المحددة والاساليب المستعملة واعداد الحصائل والخلاصات والتقارير وقيام، كل فيما يخصه، بتبليغ ذلك حسب الكيفيات المقررة وفي الآجال المحددة.

المادة 13: يلنى المرسوم رقم 78 ــ 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد